بسمه تعالی

دانشکده حقوق و علوم سیاسی	**گزارش چکیده پایان نامه / رساله** **فارسی و انگلیسی**						محل الصاق عکس
نام ونام خانوادگی دانشجو:	حسین نجار باشی	رشته تحصیلی:	حقوق جزا و جرم شناسی	مقطع تحصیلی:	دکتری تخصصی PHD	تاریخ دفاع:	۱۴۰۱/۰۶/۳۰
نام استاد راهنما	خانم دکتر سودابه رضوانی آقای دکتر مهدی خاقانی اصفهانی	نام استاد مشاور	آقای دکتر مجید قورچی بیکی	نام استاد/ اساتید داور	آقای دکتر حسین شفیعی فینی آقای دکتر امیر وطنی آقای دکتر محسن ملک افضلی اردکانی		
عنوان پایان نامه/ ساله:	**الحماية الجنائية للثروات الثقافية في القوانين العربية**						
بیان مسئله:	تتجاوز المدن التاريخية والآثار والاحتفالات الثقافية أجيال البشر، جيلًا بعد جيل، فتساعد على بناء شعور بالتماسك الاجتماعي وتعزيز الحس الفردي والجماعي بالهوية والإنسانية. فمن «تَدمر» إلى «تمبكتو»، رأينا أن تدمير المواقع الثقافية والدينية في أثناء النزاعات المسلحة له آثار نفسية عميقة على الأفراد والشعوب، إذ تنفصم الصلاتُ بين الناس وذاكراتهم القومية، ويصابون بصدمات نفسية ويتعرضون لاضطهاد. لذلك، لا بديل عن الاعتراف بحماية الممتلكات الثقافية ومعالجتها بصورة أفضل باعتبارها قضية إنسانية قائمة بحد ذاتها. لا شيء جديدًا بشأن شن هجمات متعمدة تستهدف التراث الثقافي في أثناء النزاع المسلح، فلطالما عمدت الأطراف المتحاربة إلى استهداف الممتلكات الثقافية على وجه التحديد لأن هذه المواقع – المهمة للإنسانية كلها على المستوى العالمي وللشعوب المحلية على وجه الخصوص – لها قيمة رمزية ضخمة تتجاوز بكثير الحاضر السياسي. وتتجاوز مثل هذه الهجمات الفرد وتستهدف بدلًا من ذلك تاريخًا كاملًا لشعب ما، لإحداث أعمق أثر ممكن في الإضرار بالمستهدفين، بتدمير ذاكرتهم. وبسبب فداحة هذا الدمار ، يمكن أن تشكل الهجمات المتعمدة ضد المواقع الثقافية المشمولة بالحماية جريمةَ حرب. إن حماية الممتلكات الثقافية مصونةٌ باتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤ لحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح وبروتوكوليها لعامي ١٩٥٤ و ١٩٩٩، التي تعتبر أجزاء كبيرة منها قانونًا عرفيًّا. وتُعد حماية المواقع الثقافية والدينية في أثناء النزاع المسلح أيضًا التزامًا على الأطراف المتحاربة بموجب البروتوكولين الإضافيين الأول والثاني لاتفاقية جنيف (١٩٧٧)، وقد يشكل تدميرها المتعمد في النزاعات						

المسلحة الدولية انتهاكًا خطيرًا (تصل إلى حد تصنيفها جريمة حرب).

قد يتطابق التدمير المتعمد للممتلكات الثقافية أيضًا مع تعريف جريمة الحرب بموجب نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨، الذي توصل، في عام ٢٠١٦، إلى أن أحمد المهدي مذنبٌ في جريمة الحرب المتمثلة في توجيه هجمات متعمدة ضد الآثار والمعالم التاريخية والمباني المخصصة للعبادة في يونيو ويوليو ٢٠١٢ في تمبكتو، مالي.

في أشد الحالات تطرفًا، يُعد الهجوم على ثقافة معينة هجومًا يستهدف مجموعة معينة من الأشخاص. وقد وصفت اليونسكو هذا «التطهير الثقافي» بأنه إستراتيجية متعمدة تسعى إلى تدمير التنوع الثقافي من خلال الاستهداف المتعمد للأفراد الذين تم تحديدهم على أساس خلفياتهم الثقافية أو الإثنية أو الدينية، إلى جانب الهجمات المتعمدة على أماكن العبادة وحفظ الذاكرة والتعلم.

استخدمت بعض الأطراف المتحاربة في النزاعات أسلوبَ التطهير الثقافي لتدمير الأدلة على وجود مجموعة معينة في بقعة، أو حتى ذكرى الأشخاص الذين عاشوا في مكان ما. وقد صاحَب هذا الأسلوب عمليات الطرد الجماعي واستُخدم في التطهير الإثني. وأمكن رصد ذلك التكتيك في أثناء الحرب البوسنية في ١٩٩٢–١٩٩٥. فقد عُثر على العديد من الضحايا المسلمين بعد الحرب في مقابر جماعية، جثامينهم تحت أنقاض مساجدهم التاريخية – وهي جريمة بشعة ترمز إلى أن الشعب وثقافته دُمِّرا وأُزيلا من المكان.

أحد الأمثلة على ذلك هو مسجد ألادجا Aladza Dzamija، المعروف باسم «المسجد المتعدد الألوان» الذي بُني عام ١٥٥١، وهو واحد من أهم المباني العثمانية في يوغوسلافيا السابقة. هُدم المسجد في عام ١٩٩٢ وأُلقي القرويون المسلمون في مقابر جماعية تحت الأنقاض في نهر سيهوتينا Cehotina. وقد تبين أن خسارة التراث، وتحديدًا ما إذا كان قد أعيد بناؤه أم لا، يُعد عاملًا مهمًّا في قرار المجتمعات المضطهدة باختيار العودة إلى ديارها بعد طردها أو لا.

في عام ٢٠١٤ استهدف تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام الشعب الإزدي استهدافًا منهجيًّا، وهو أحد أقدم الأقليات وأكثرها تعرضًا للاضطهاد في العراق، بعد أن استولى المسلحون على منطقة سنجار. وثَّقت مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان عمليات التطهير الثقافي والقتل الجماعي والاغتصاب كسلاح حرب والعبودية الجنسية الوحشية، وخلصت إلى أن الجماعات المسلحة ربما ارتكبت جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية وإبادة جماعية.

الثقافة جزءٌ منا جميعًا. هي جزء من هويتنا. وهي مهمة بالنسبة لشعورنا بالانتماء. وغالبًا ما تميزنا الثقافة بوصفنا مختلِفين. ويمكننا، بناء على ذلك، ربط ثقافتنا وتاريخنا بحمايتنا لأنفسنا، وهذا التميز يتسبب في بعض الأحيان إلى تعرضنا لأضرار وأذى. وعن طريق الاعتراف بأن الثقافة هي امتداد

للبشر وكرامتهم وهوياتهم وتاريخهم، فإننا نفهم حماية الثقافة باعتبارها شاغلاً إنسانيًّا، تمامًا مثل ما ننظر إلى التعليم والمأوى والحماية.

وبرامج الحماية الإنسانية، في السياقات التي يحدث فيها قمع ثقافي وتدمير وتطهير إثني في نفس وقت شن الهجمات على المجتمعات، يجب أن تتضمن الاحتياجات الثقافية للأشخاص المتضررين. إن حماية الممتلكات الثقافية مدرَجة ضمنًا بالفعل في مبادئ الحماية من خلال الإشارة إلى التدخلات المناسبة ثقافيًّا. وقد آن أوان إدراج هذه المبادئ صراحة كقضية قائمة بحد ذاتها.

لكل الاحتياجات الإنسانية – مثل الأمن الغذائي ، والصحة ، والمأوى – تأثير ضمن السياق الثقافي للأشخاص المتضررين، وقد نضطر إلى الاستجابة لأثر قضايا برنامج حماية الممتلكات الثقافية. على سبيل المثال، قد تكون سبل كسب العيش في مكان ما مرتبطة بالسياحة الثقافية. وقد يحتاج العاملون في مجال الصحة إلى علاج المرضى الذين يعانون من الآثار العقلية المترتبة على الدمار الثقافي. وقد يلزم إنشاء مأوى بالقرب من الأماكن ذات الأهمية الثقافية حتى يتمكن الناس من الوصول إلى تلك الأماكن.

وقد تُنفَّذ فعلًا هذه الأنواع من الاعتبارات الثقافية إلى حد معين عن طريق تحديد أبعاد السياق الثقافي وضمان استجابة مناسبة ثقافيًّا. ومع ذلك، فعن طريق النظر إلى ما وراء السياق الثقافي والنظر بجدية إلى برامج الحماية الثقافية بوصفها قضية قائمة بحد ذاتها، لا سيما في الحالات التي يكون فيها التراث الثقافي قد تضرر أو دُمِّر، فقد يكون للاحتياجات الإنسانية الأساسية نتائج إنسانية أكثر نجاحًا وقوة.

لا شيء جديدًا بشأن شن هجمات متعمدة تستهدف التراث الثقافي في أثناء النزاع المسلح، فلطالما عمدت الأطراف المتحاربة إلى استهداف الممتلكات الثقافية على وجه التحديد لأن هذه المواقع – المهمة للإنسانية كلها على المستوى العالمي وللشعوب المحلية على وجه الخصوص – لها قيمة رمزية ضخمة تتجاوز بكثير الحاضر السياسي. وتتجاوز مثل هذه الهجمات الفرد وتستهدف بدلًا من ذلك تاريخًا كاملًا لشعب ما، لإحداث أعمق أثر ممكن في الإضرار بالمستهدفين، بتدمير ذاكرتهم.

وبسبب فداحة هذا الدمار ، يمكن أن تشكل الهجمات المتعمدة ضد المواقع الثقافية المشمولة بالحماية جريمةَ حرب. إن حماية الممتلكات الثقافية مصونةٌ باتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤ لحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح وبروتوكوليها لعامي ١٩٥٤ و ١٩٩٩، التي تعتبر أجزاء كبيرة منها قانونًا عرفيًّا. وتُعد حماية المواقع الثقافية والدينية في أثناء النزاع المسلح أيضًا التزامًا على الأطراف المتحاربة بموجب البروتوكولين الإضافيين الأول والثاني لاتفاقية جنيف (١٩٧٧)، وقد يشكل تدميرها المتعمد في النزاعات المسلحة الدولية انتهاكًا خطيرًا (تصل إلى حد تصنيفها جريمة حرب).

قد يتطابق التدمير المتعمد للممتلكات الثقافية أيضًا مع تعريف جريمة الحرب بموجب نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨، الذي توصل، في عام ٢٠١٦، إلى أن أحمد المهدي مذنبٌ في جريمة الحرب المتمثلة في توجيه هجمات متعمدة ضد الآثار والمعالم التاريخية والمباني المخصصة للعبادة في يونيو ويوليو ٢٠١٢ في تمبكتو، مالي.

في هذه المحاكمة الأولى للمحكمة الجنائية الدولية بشأن تدمير التراث، أقر السيد المهدي بأنه مذنب وحُكم عليه بالسجن ٩ سنوات. كما حُكم على السيد المهدي بتسديد ٢,٧ مليون يورو تعويضات لمجتمع تمبكتو، إقرارًا بالضرر الكبير الذي وقع على السكان المحليين نتيجة تدمير مبانيهم الدينية والتاريخية.

وعلى الرغم من كل صنوف الحماية القانونية والمحاكمة الناجحة في المحكمة الجنائية الدولية، ما تزال المواقع الثقافية تتعرض لهجمات ونهب وتدمير. وتشمل الأمثلة البارزة مؤخرًا تدمير أجزاء من تَدمر وحلب في سوريا.

في أشد الحالات تطرفًا، يُعد الهجوم على ثقافة معينة هجومًا يستهدف مجموعة معينة من الأشخاص. وقد وصفت اليونسكو هذا «التطهير الثقافي» بأنه إستراتيجية متعمدة تسعى إلى تدمير التنوع الثقافي من خلال الاستهداف المتعمد للأفراد الذين تم تحديدهم على أساس خلفياتهم الثقافية أو الإثنية أو الدينية، إلى جانب الهجمات المتعمدة على أماكن العبادة وحفظ الذاكرة والتعلم.

استخدمت بعض الأطراف المتحاربة في النزاعات أسلوبَ التطهير الثقافي لتدمير الأدلة على وجود مجموعة معينة في بقعة، أو حتى ذكرى الأشخاص الذين عاشوا في مكان ما. وقد صاحَب هذا الأسلوب عمليات الطرد الجماعي واستُخدم في التطهير الإثني. وأمكن رصد ذلك التكتيك في أثناء الحرب البوسنية في ١٩٩٢–١٩٩٥. فقد عُثر على العديد من الضحايا المسلمين بعد الحرب في مقابر جماعية، جثامينهم تحت أنقاض مساجدهم التاريخية – وهي جريمة بشعة ترمز إلى أن الشعب وثقافته دُمِّرا وأُزيلا من المكان.

أحد الأمثلة على ذلك هو مسجد ألادجا Aladza Dzamija، المعروف باسم «المسجد المتعدد الألوان» الذي بُني عام ١٥٥١، وهو واحد من أهم المباني العثمانية في يوغوسلافيا السابقة. هُدم المسجد في عام ١٩٩٢ وأُلقي القرويون المسلمون في مقابر جماعية تحت الأنقاض في نهر سيهوتينا Cehotina. وقد تبين أن خسارة التراث، وتحديدًا ما إذا كان قد أعيد بناؤه أم لا، يُعد عاملًا مهمًّا في قرار المجتمعات المضطهدة باختيار العودة إلى ديارها بعد طردها أو لا.

في عام ٢٠١٤ استهدف تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام الشعب الإزدي استهدافًا منهجيًّا، وهو أحد أقدم الأقليات وأكثرها تعرضًا للاضطهاد في العراق، بعد أن استولى المسلحون على منطقة سنجار. وثَّقت مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان عمليات التطهير الثقافي والقتل الجماعي والاغتصاب كسلاح حرب والعبودية الجنسية الوحشية، وخلصت إلى أن الجماعات المسلحة ربما ارتكبت جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية وإبادة جماعية.

في أثناء تلك الفترة، قام المسلحون بتسوية ٦٨ موقعًا مقدسًا للإزديين. تقول «ناتيا نافروزوف» Natia Navrouzov مديرة التوثيق بجمعية يازدا الخيرية: «المعابد والمواقع الثقافية مهمة للغاية للإيزديين لأنهم لا يملكون بلدًا، وليس لديهم مكان يمكن أن يقولوا عنه إنه ملكهم ... وبالنسبة لهم، لم يكن من المتصور العودة والعيش مرة أخرى في تلك المنطقة من دون وجود معابدهم فيها». ويعيش الإزديون منذ ذلك الحين وهم يشعرون بانفصالهم عن تراثهم، مصدومون ومضطهدون.

في مثل هذه الحالات، يكون من المستحيل فصل العنف الموجَّه ضد مجموعة من الناس عن الهجمات

	الموجهة ضد ثقافتهم، وغالبًا ما تكون أسباب هذه الهجمات متشابهة: إرهابهم أو إزاحتهم أو محو أثرهم تمامًا. إن حماية الممتلكات الثقافية ليست ترفًا. ووفقًا للظروف، يمكن أن تكون هذه الحماية حاجة أساسية ذات تبعات خطيرة على المدنيين القريب والبعيد على الأشخاص المتضررين إذا لم تُلبَّى هذه الحاجة.
روش پژوهش:	تم الاستعانه فى هذا البحث باعتماد منهجيۀ الوصف والتحليل وخصصنا الإطار العام والنظريات المبنيۀ على موضوع الاطروحۀ، مما يكشف عن غموض بحثنا التى تتناول الموضوع.
سئوال و فرضيه تحقيق:	**أ) السؤال الأصلي** – ما هو مدى كفاية وفعالية الحماية التي توفرها قواعد حماية الممتلكات الثقافية في مواجهة الانتهاكات الإجرامية المتلاحقة عليها؟ **ب) الاسئلة الفرعية** 1– كيف تطورت مراحل الحماية الجزائية للممتلكات الثقافية في القانون العراقي والتشريعات المقارن؟ 2– ما هو مدى فعالية مبدأ المسؤولية الدولية بشقيها المدني والجنائي في ضمان تنفيذ قواعد حماية الممتلكات الثقافية؟
روند پژوهش:	لجأت الدراسۀ إلى استخدام أحكام القانون الدولى الإنسانى وقواعده من خلال استخراج واستكشاف النصوص الاتفاقيۀ والمبادئ العرفيۀ التى توفر الحمايۀ القانونيۀ للأعيان الثقافيۀ، ثم تحليلها بُغيۀ فهمها وبيان مدى فعاليتها فى تحقيق الحمايۀ المُناسبۀ لهذه الأعيان، لا سيما تلك القواعد التى عالجت مسألۀ تحديد المسؤوليۀ الدوليۀ، سواء كانت مدنيۀ أو جنائيۀ فرديۀ
مهمترين يافته ها :	إن قواعد حمايۀ الأعيان المدنيۀ والثقافيۀ ذات سند قانونى عرفى واتفاقى، وتُطبق بشكل عام وشامل على كافۀ النزاعات المُسلحۀ أياً كانت أطرافها ، إن ماهيۀ الممتلكات الثقافيۀ ومفهومها قد تطور وتوسع، فلم تعد تقتصر هذه الممتلكات على مُجرد الآثار التاريخيۀ، بل أصبحت أكثر شموليۀ فضمت المقدسات والأماكن الدينيۀ، والكتب والمخطوطات والتحف الفنيۀ والتراث بعناصره المُختلفۀ، الماديۀ وغير الماديۀ